

## كشاف القناع عن متن الإقناع

العبادات لا تحتاج إلى نية وإنما تجب النية لأفعالها .

( وكالمتابعة بين الركعات ) في الصلاة فإنها فرض ولا تعتبر نيتها .

( وإن تخلل صومهما صوم ) شهر ( رمضان ) بأن يبتدء الصوم من أول شعبان فيتخّـ رمضان لم ينقطع التتابع .

( أو ) تخّـ ( فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق ) بأن يبتدء مثلا من ذي الحجة فيتخلل يوم النحر وأيام التشريق لم ينقطع التتابع لأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة كالليل .

( أو ) تخّـ فترك ( حيض أو نفاس ) أجمعوا عليه في الحيض وقيس عليه النفاس .

( أو ) تخّـ فطر ل ( جنون أو إغماء أو مرض ولو غير مخوف ) لم ينقطع التتابع لأنه أفطر بسبب لا صنع له فيه كالحيض ( أو ) تخّـ فطر ( لسفر مباح ) أي المرض والسفر ( الفطر ) لم ينقطع التتابع كالمرض المخوف .

( أو ) تخّـ ( فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما أو ) خوفهما على ( ولديهما ) لم ينقطع التتابع لأنه فطر أبيع لعذر عن غير جهتها .

أشبه المرض ( أو ) تخّـ فطر ( لإكراه أو نسيان أو لخطأ ) لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

( لا ) إن أفطر ( لجهل ) فلا يعذر به ومثال الفطر لخطأ .

( كمن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ) لم ينقطع التتابع لما سبق .

( أو وطء غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا ) .

قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن ذلك غير محرم عليه ولا هو مخل بتتابع الصوم كالأكل .

( أو ) وطء غير المظاهر منها ( نهارا ناسيا للصوم أو لعذر يبيح الفطر ) لم ينقطع

التتابع لأن الوطاء لا أثر له في قطع التتابع .

( أو ) وطء غير المظاهر منها ( في أثناء الإطعام أو العتق أو أصاب المظاهر منها في

أثناء الإطعام أو العتق .

لم ينقطع التتابع ) بذلك فيبني على ما قدمه من العتق أو الإطعام ويتمه .

( وإن أفطر يظن أنه قد أتم الشهرين فبان بخلافه ) انقطع التتابع ( أو ظن أن الواجب شهر

واحد ) فأفطر ( أو ) أفطر ( ناسيا لوجوب التتابع أو أفطر لغير عذر ) انقطع التتابع

لقطعه إياه ولا يعذر بالجهل كما تقدم ومثل ذلك لا يخفى .

( أو صيام ) في أثناء الشهرين ( تطوعاً أو قضاء ) عن رمضان ( أو ) صام ( عن نذر أو

كفارة أخرى ) انقطع لأنه قطعه بشيء يمكنه التحرز منه أشبه ما لو أفطر من غير عذر .

( أو أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر ) كمرض وسفر (

انقطع ) التتابع لقوله تعالى ! ! فأمر بصيام شهرين خاليتين عن وطء